



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٠/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/١١/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(تغيير المسبوق نيته إلى إمام) فتوى رقم (٥٤٦٠)

سائل يقول:

شخص دخل المسجد، فوجد الجماعة انتهت، ووجد مسبوقاً قام يتم ما فاتته، فجعله إماماً له، فما الحكم؟

الجواب:

تصح صلاته عند جماعة من أهل العلم؛ لأن المسبوق صار منفرداً بعد سلام إمامه، فيجوز له أن يغير نيته من منفرد إلى إمام، وأكثر أهل العلم على عدم صحة صلاته لأن المسبوق يعتبر مأموماً حكماً وإن انفرد بالصلاة بعد سلام إمامه، بناءً على أن الأصل فيه هو الإتيان، فالأحوط، والأولى أن لا يلتحق بالمسبوق أحد خروجاً من خلاف أكثر العلماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590